



الجمعة 11 ذو القعدة 1446 هـ - 9 مايو 2025

أخبار النافذة

[لهذه الأسباب نتناهو خائف ليجذر العرب! كيف يتلاعب المستبدون بماضي الشعوب للسيطرة عليها؟ أضخم ترسانة عسكرية في العشرية السوداء.. قروض وميزانية لا تخضع للرقابة أسقطتها باكستان بصواريخ صينة.. لجان السيسي تنسب دافعًا عن "الرافال" رغم انكشافها في الهند المحامون يشلون محاكم الاستئناف بإضراب شامل احتجاجا على "الرسوم القضائية" "مستريح السارات".. عضو الغرفة التجارية الذي سرق 2 مليار حنية من أثرياء مصر وهرب لألمانيا!!! شاهد: كمائن تحت النار... المقاومة الفلسطينية تصعد عملياتها وتسقط مسيرة وتفشل توغلات الاحتلال 28 مليار حنيه خسائر البورصة المصرية في يومين](#)

□

Submit

Submit

- [الرئيسية](#)
- [الأخبار](#)
 - [اخبار مصر](#)
 - [اخبار عالمية](#)
 - [اخبار عربية](#)
 - [اخبار فلسطين](#)
 - [اخبار المحافظات](#)
 - [منوعات](#)
 - [اقتصاد](#)
- [المقالات](#)
- [تقارير](#)
- [الرياضة](#)
- [تراث](#)
- [حقوق وحريات](#)
- [التكنولوجيا](#)
- [المزيد](#)
 - [دعوة](#)
 - [التنمية البشرية](#)
 - [الأسرة](#)
 - [مديا](#)

[الرئيسية](#) « [أرشيف](#) » [عربه واسلامه](#)

مشروع قانون يطالب بإعدام مرتكبي جرائم التعذيب





الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

23/11/2009

خاص / البجيرة كتب :صهيب الشريف

تقدم النائب أحمد أبو بركة (عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين) بمشروع قانون بتعديل قانون العقوبات؛ بحيث تطبق عقوبة الإعدام على كل من تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

وقال النائب: "يضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 كتاب جديد تحت اسم الكتاب الخامس عنوانه: "جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان".

ويتضمن "كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المعتبرة (إبادة جماعية) في حكم المادة 382 من قانون العقوبات والمضافة بموجب هذا القانون، يعاقب بالإعدام".

وقال تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما يعاقب مشروع القانون كل من ارتكب جرائم ضد الإنسانية " حيث يعاقب كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المعتبرة (جرائم ضد الإنسانية) في حكم المادة 384 من قانون العقوبات والمضافة بموجب هذا القانون بالإعدام . " موضحاً ان من بين هذه الجرائم:

القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للغان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاعتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

،اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، الاخفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة و في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

وقال النائب إن عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تعني " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في المادة (384) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة، وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان.

كما يعنى الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

وأضاف كما يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة،

بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .
وقال النائب يعنى "الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.
وقال النائب يعنى الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعونها عليه، أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة
تقارير

[من الأطباء إلى المحامين والعسكريين ومن سيناء للوراق إلى مطروح... لا أمان لأحد بمصر في ظل حكم السيسي](#)

الأربعاء 16 أبريل 2025 07:20 م
تقارير

[ديون على المكشوف... لماذا يشتري الأجنبي 41.3 مليار دولار من ديون مصر؟](#)

الأربعاء 16 أبريل 2025 04:30 م

مقالات متعلقة

تملسمه أرمانيء اهئلدتعا دعبي عماجلا مرحلا لوخذن مانوزبرأة عماجربث حابعنم

[منع باحث بجامعة أريزونا من دخول الحرم الجامعي بعد اعتدائها على امرأة مسلمة](#)

. لوينطاسإبي فيخيراةلا ايراك دجسمي لإ دوعب نادلاً .. اماء 80 ماد عاطقنا دعبي

[بعد انقطاع دام 80 عاما .. الأذان يعود إلى مسجد كاربا التاريخي في إسطنبول .](#)

ةزغنء راصحلا رسكلاةيلودلاةنجللا رارق دعبي راجبلا دعنسيه يرحلا لوطاساً

[أسطول الحرية يستعد للإبحار بعد قرار اللجنة الدولية لكسر الحصار عن غزة](#)

ندناب س راحملا يدحإبي فنيملسملاةلاص رطاحي لاءن عطلاض فرةةينايطير، تمكحم

محكمة بريطانية ترفض الطعن على حظر صلاة المسلمين في إحدى المدارس بلندن

- [التكنولوجيا](#)
- [دعوة](#)
- [التنمية البشرية](#)
- [الأسرة](#)
- [مديا](#)

- [الأخبار](#)
- [المقالات](#)
- [تقارير](#)
- [الرياضة](#)
- [تراث](#)
- [حقوق وحریات](#)

□

- 
- 
- 
- 
- 
- 

إشترك

أدخل بريدك الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر 2025 ©